لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٦٢	٢٨٦٢/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/١١/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٦م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التظلم من قرار الإيقاف عن التداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد شركة (أ)، جاء فيها ما نصه: "نفيد سعادتكم بأن هيئة سوق المال قد قامت بإيقاف شركة (أ) عن التداول لعدم تقديمها القوائم المالية منذ سنة، ولم يتم حل مشكلتها حتى الآن. محفظة رقم: (.....) عدد الأسهم: (٤٤٦٧). ومحفظة رقم: (.....) وعدد الأسهم: (١٨٨٦٦). الطلبات: إعادة أموالي المجمدة لدى الشركة منذ سنة، وتعويضي عن الضرر الذي لحقني بسبب ذلك".

وخاطبت اللجنة المدعي بطلب إعادة تحرير دعواه؛ وذلك بتحديد الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليها، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك الخطأ، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وتحديد طلباته في مواجهة المدعى عليها بشكل دقيق، وتحديد مقدار التعويض المطالب به، مع تقديم المستندات الداعمة، فوردت اللجنة صحيفة دعوى معدلة لم تخرج في مضمونها عما جاء في صحيفة الدعوى الأصلية.

وعقدت اللجنة جلسة نظر للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه، وبعد افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها للمدعي عن تحديد الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليها، فأجاب بأن الشركة المدعى عليها لم تقدم قوائمها المالية إلى هيئة السوق المالية في موعدها مما نتج عنه تعليق السهم محل الدعوى. وبسؤاله عن الضرر الذي لحق به، أجاب بأن قيمة أسهمه مجمدة، ولا يستطيع التصرف فيها أو الحصول على قيمتها. وبسؤاله عن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أجاب بأن خطأ المدعى عليها تسبب في الإضرار به بشكل مباشر. وبسؤاله عن تحديد الأساس الذي يؤسس عليه دعواه تجاه المدعى عليها، أجاب بأن الشركة خالفت نظام السوق المالية، وبالتالي تسببت في تعليق تداول أسهمها. وبسؤاله عن تاريخ شرائه للأسهم محل الدعوى، أجاب بأنه اشترى الأسهم محل الدعوى قبل سنة من الآن، ولا يحضره تاريخ الشراء بشكل دقيق. وبسؤاله هل ما زال مالكاً للأسهم محل الدعوى؟ أجاب بنعم. وبسؤاله عن الغرض من شراء الأسهم وهل هو للاستثمار أم مضاربة؟ أجاب بأن الغاية هي المضاربة بها في السوق. وبسؤاله عن تحديد طلباته على وجه الدقة، أجاب بأنه يطلب استرداد رأس ماله والتعويض عن الضرر بسبب تجميده. وبسؤاله هل لديه ما يرغب في إضافته؟ أجاب بأنه يطلب التعجيل في نظر الدعوى واسترداد حقه وتعويضه عن الضرر، وعليه قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ونسخة من مستخلص محضر جلسة النظر المنعقدة وبطلب جوابها عما جاء فيهما، فوردت اللجنة إجابتها التي جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الدعوى رقم (٤١/٦٢) المقدمة من المدعي ضد شركة (أ)، والتي يطالب فيها بتعويضه عن الضرر الذي لحق به من إيقاف سهم الشركة عن التداول. فإنه وبعد الاطلاع على لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية ونظام السوق المالية والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نوجز رد الشركة على ما جاء في صحيفة الدعوى مؤكدين على عدم صحة طلبات المدعي وعدم تحقق أركان دعواه كالآتي: أ. بدأ المدعي صحيفة دعواه بسرد تاريخ الشركة في تخفيض رأس مالها خلال فترة امتلاكه لأسهم فيها، وما بنى عليه المدعي دعواه من تكرار خفض الشركة لرأس مالها لا يتوافق مع وقائع الدعوى ولا يلاقي ما جاء في مضمونها ذلك باعتبار أن شركة (أ) شركة مساهمة عامة، و استنادا للمادة (٩٤) من نظام الشركات فإن قراراتها بشأن زيادة أو خفض رأس المال تخضع لموافقة أغلبية ثلاث أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العامة الغير عادية، وهذا ما اتبعته الشركة وفقا لإعلانات خلال تلك الفترات، ما يؤكد التزام الشركة بكافة القواعد والإجراءات القانونية الواجب اتباعها لخفض رأس مالها، كما ويجعل المدعي على دراية واطلاع بما تمر به الشركة باعتبارها شركة مساهمة عامة طوال فترة امتلاكه لأسهم فيها رغم أنه لم يجبر على الاستمرار كون أن قرار تعليق السهم أعلن بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/١م وخيار البيع خلال الفترات السابقة كان متاحا. ب. اعتبر المدعي أن عدم إعلان الشركة لقوائمها المالية هو ركن الخطأ في دعواه، وتستند الشركة في الرد على ذلك إلى المادة (٦٤) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة التي نصت على أنه 'للمُصدر الإفصاح عن قوائمه المالية السنوية وقوائمه المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث من السنة المالية له للهيئة والجمهور فور الموافقة عليها وقبل نشرها للمساهمين أو الغير... إلخ' مما يحدد مسؤولية الشركة بالنسبة للقوائم المالية على إعلانها بعد الحصول على الاعتمادات اللازمة لذلك، كما يؤكد على التزام الشركة بأحكام ولوائح هيئة السوق المالية لإعلانها بوضوح وشفافية أسباب تأجيل نشر قوائمها المالية. وما تم اتباعه يعد أفضل الخيارات للحفاظ على كيان الشركة واستمرارها في السوق في ظل ظروفها المعلنة، الأمر الذي يؤكد عدم صحة الدعوى وعدم ارتكاب الشركة لأي خطأ يجدر عليها تحمل مسؤوليته. عليه، ولعدم تحقق أركان المسؤولية في مواجهة الشركة والتي هي أساس دعاوى التعويض -خصوصا بعد سقوط ركن الخطأ المزعوم بتحقق إعلان الشركة عن قوائمها المالية حتى تاريخه، ولالتزام الشركة بكافة القواعد والأنظمة ذات العلاقة، نطلب من سعادتكم رد طلبات المدعي بشأن تعويضات ليس لها أساس من الصحة".

وعقدت اللجنة جلسة نظر للدعوى، حضرها المدعي وحضرتها وكيلة المدعى عليها. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي عن رده على المذكرة الجوابية رداً على صحيفة دعواه المقدمة من المدعى عليها، فأجاب بأنه لم يطلع على هذه المذكرة، وعليه قررت اللجنة تزويده بنسخة منها وإمهاله أسبوعاً من تاريخ هذه الجلسة للرد عليها بناءً على طلبه. وبسؤاله هل ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه؟ أجاب بأنه يتمسك بطلباته في هذه الدعوى، إضافة إلى ما سيقدمه من رد على مذكرة المدعى عليها المشار إليها أعلاه. وبسؤال وكيلة المدعى عليها هل لديها ما تود أن تضيفه خلاف ما قدمته؟ أجابت بأنها تكتفي بما تم تقديمه في هذه الدعوى، وعليه قررت اللجنة اختتام الجلسة.

ووردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "ما ذكرته المدعى عليها في جوابها على الدعوى غير صحيح، لا أسلم به، وهو لإيهام الدائرة بما لا يصح البناء و التأسيس عليه، وعليه أتمسك بما قدمته في دعواي حيث

ذكرت الضرر الواقع علي من قبل المدعى عليها وأتمسك بطلباتي السابقة، أما ما ذكرته المدعية من تبليغي بالإمهال قبل التعليق فغير صحيح، وأما ما ذكرته في جوابها من سبب عدم الإفصاح عن القوائم فغير مسلم به، وما استدلت به لا يخولها التصرفات الماثلة بين يدي الدائرة، وإنما يلزمها النظام غير ذلك من الإفصاح وغيره مما لا يخفى على الدائرة. أطلب النظر في طلباتي السابقة والحكم بها".

وخاطبت اللجنة إدارة الرقابة وتحليل السوق بهيئة السوق المالية لتزويد اللجنة ببيانات ملكية المدعي للأسهم في الشركة المدعى عليها، فوردت اللجنة إجابتها متضمنة الإفادة بأن مجموع يملكه المدعي من أسهم في شركة (أ) يبلغ (١٥,٢١٢) سهماً، وأن السبب في انخفاض عدد الأسهم لديه عما هو وارد في صحيفة دعواه هو قيام شركة (أ)بخفض رأس مالها بما مقداره ٣٥٪، وذلك في تاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٧م.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة التأخر في إعلان النتائج المالية للشركة المدعى عليها، مما أدى إلى تعليق تداول أسهمها في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، تبين أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه عند رفع الدعوى (٢٣,٣٣٣) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، واعتراضه على ما لحقه من خسائر من جراء تأخر المدعى عليها في إعلان النتائج المالية للشركة خلال عامي (٢٠١٨م) و ٢٠١٩م)، مما أدى إلى تعليق تداول أسهمها، ومطالبته بالتعويض على النحو الوارد في الوقائع، ودفعت المدعى عليها بأن مسؤوليتها بالنسبة إلى القوائم المالية تقتصر على إعلانها بعد الحصول على الاعتمادات اللازمة لذلك.

وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على مسؤولية المدعى عليها عن تأخرها في إعلان قوائمها المالية، مما أدى إلى إيقاف سهم الشركة عن التداول، وحيث إن الفقرة (أ) من المادة الرابعة والستين من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: (الإفصاح عن المعلومات المالية) تنص على أنه: "على المُصدر الإفصاح عن قوائمه المالية السنوية وقوائمه المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث من السنة المالية له للهيئة والجمهور فور الموافقة عليها وقبل نشرها للمساهمين أو الغير. ولأغراض هذه المادة، تكون الموافقة على القوائم المالية بحسب الآتي: ١) فيما يتعلق بالقوائم المالية الأولية، تتم الموافقة عليها بعد اعتمادها من مجلس الإدارة وتوقيعها من عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي. ٢) فيما يتعلق بالقوائم المالية السنوية، تتم الموافقة عليها وفقاً لأحكام نظام الشركات...".

وحيث إنه وفقاً للنص السالف ذكره فإن المدعى عليها ليست مسؤولة عن تأخر نشر القوائم المالية محل الدعوى، بل يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس إدارتها.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليها، فإنه يتعذر بذلك على اللجنة بحث مسؤوليتها، الأمر الذي يتعين معه على اللجنة رفض دعوى المدعي في مواجهتها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.